

## مشروع قائمة المسائل المسبقة

### على التقرير الدوري الأول لدولة الكويت

1. أطلعت اللجنة على المعلومات الاحصائية المشار اليها في تقرير الدولة الطرف (الفقرات 7 - 8، 11-13 وغيرها)، وتطلب اللجنة بيانات احصائية محدثة ومقارنة للأعوام الثلاثة الماضية بشأن عدد من المؤشرات:

أ- نسبة السكان حسب الجنس والعمر ومعدل البطالة وذلك للمواطنين الكويتيين.

ب- نسبة الاناث من قوة العمل ومعدل بطالة الاناث ونسبة الإعالة ونسبة ارباب الأسر من النساء ومعدل الزواج ومتوسط العمر وقت الزواج ومعدل الطلاق وذلك للمواطنين الكويتيين.

ت- نسبة المساكن المتصلة بشبكات الصرف الصحي.

ث- معدل التضخم ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي.

ج- نسبة الانفاق على الصحة من الناتج المحلي الاجمالي ونسبة مخصصات موازنة وزارة الصحة من موازنة الحكومة.

ح- نسبة الانفاق على التعليم من الناتج المحلي الاجمالي ونسبة مخصصات موازنة وزارة التعليم من موازنة الحكومة.

خ- نسبة الانفاق على الثقافة من الناتج المحلي الاجمالي والنسبة المخصصة لها من موازنة الحكومة.

د- نسبة الانفاق على الحماية الاجتماعية من الناتج المحلي الاجمالي والنسبة المخصصة لها من موازنة الحكومة.

- ذ- نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين مُكنوا من الحصول على أجهزة مساعدة.
- ر- معدل الوفاة المقترن بشيوع الأمراض السارية وغير السارية (كالإيدز والملاريا وغيرها).
- ز- نسبة الأشخاص الذين يسيئون استخدام المواد الضارة (كالمخدرات والمؤثرات النفسية) الذين وضعوا تحت العلاج المتخصص.
2. وفقاً للخطوط الاستراتيجية والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ينبغي على الدولة الطرف في حال عدم توافر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد الميثاق ذكر ذلك في تقريرها الدوري، ترحو اللجنة من الدولة الطرف تحديد تلك المواد التي لم يطرأ عليها أي جديد فيما يخص التشريعات أو السياسات أو الممارسات.
3. أشار التقرير إلى الخطة الإنمائية للسنوات (2016/2015-2020/2019) وأهدافها، يرجى تقديم معلومات كمية دقيقة وحديثة حول تقييم الجهات المختصة في الدولة لمدى نجاح هذه الخطة في تحقيق أهدافها، كما يرجى تزويد اللجنة بنسخة منها.
4. أشار التقرير (الفقرة 14) الى تبلور ملامح منظومة أو شبكة متكاملة للأمان الاجتماعي... الخ، يرجى تقديم معلومات عن هذه المنظومة أو الشبكة من حيث هيكلتها وأدواتها ومخصصاتها المالية وكيفية قيامها بدورها في تحقيق أفضل مستوى معيشي ممكن والتخفيف من الآثار السلبية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
5. أشار التقرير (الفقرة 23) الى المحكمة الدستورية في الدولة الطرف، تستوضح اللجنة عن دور القضاء الدستوري وآلية اللجوء إليه، والجهات التي لها حق الطعن أمامه، كما تأمل تزويدها بنماذج من أحكام هذا القضاء ذات العلاقات بالحقوق والحريات المضونة بموجب احكام الميثاق؛ بالنظر الى الدور المهم للقضاء الدستوري باعتباره الحارس لمبدأ الشرعية الدستورية والحامي للحقوق والحريات الواردة في الدستور.
6. أورد التقرير (الفقرة 24) مجموعة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي تم التوقيع أو المصادقة أو الانضمام اليها، تستفسر اللجنة عن جهود الدولة المبذولة في مجال الموامة لتشريعاتها المختلفة مع هذه الاتفاقيات، وفيما اذا كانت هناك جهود تبذل حالياً للانضمام الى اتفاقيات دولية أخرى ذات علاقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان.

7. أشار التقرير (الفقرات 28-29) إلى مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، وتطلب اللجنة بيانات احصائية حول عدد الأحكام التي استند فيها القضاء الوطني الى الميثاق خلال الأعوام الثلاثة الماضية ورافق نماذج منها. كما تطلب معلومات حول جهود الدولة في مجال تثقيف الجمهور بالحقوق المتضمنة في الميثاق، علاوة على الجهود المبذولة في مجال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال تنفيذ المعايير التي يتضمنها الميثاق.

8. أشار التقرير (الفقرة 30) الى نشر التقرير الأولي على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الخارجية، تستفسر اللجنة عن نشر التقرير الدوري الاول على الموقع الالكتروني للوزارة واتاحته لكافة المهتمين واصحاب المصلحة لإثراء عملية اعداده بالملاحظات الواردة منهم.

9. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 25 و 27 وغيرها) إلى الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، يرجى تزويد اللجنة بما يلي:

أ- عدد الشكاوى التي تلقاها الديوان الوطني لحقوق الانسان منذ تشكيله ومباشرة العمل، وتصنيفها، والاجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة لمعالجة تلك الشكاوى.

ب- عدد الشكاوى التي تلقاها المجلس الأعلى لشؤون الاسرة ونتائج تسويتها.

ت- عدد الشكاوى التي تلقتها لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس الأمة ونتائج تسويتها.

ث- عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة العامة للأشخاص ذوي الاعاقة ونتائج تسويتها.

ج- عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة العاملة للقوى العاملة ونتائج تسويتها.

ح- ابرز النتائج التي حققتها اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة.

10. تطلب اللجنة الحصول على مسودات مشاريع القوانين التي اشار اليها التقرير إن أمكن (الفقرة 31)، كما تستفسر عن مشاركة كافة شرائح المجتمع في الحوار الوطني حولها وبخاصة المجتمع المدني واصحاب المصلحة من الجهات غير الحكومية.

11. أشار التقرير (الفقرة 32/ الصفحة 14-16) إلى أن الدولة الطرف وضعت منظومة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي تسعى الى تعزيز وكفالة التمتع بحقوق الانسان التي تتوافق مع اهداف التنمية المستدامة، تستفسر اللجنة عن أبرز النتائج التي تحققت في إطار تلك

السياسات والاستراتيجيات والتقدم المحرز حول ما تم تنفيذه منها في اطار مؤشراتنا حول تقييم التنفيذ، وترجو إفاذتها بالإحصاءات والبيانات المتعلقة بمدى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة فيها. كما تأمل الحصول على نسخ منها.

12. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن عدد القضايا بخصوص التمييز وعدم المساواة التي تم تحريك الدعوى الجزائية فيها خلال الثلاث سنوات الماضية، وتزويدها بنماذج من الأحكام القضائية.

13. أشار التقرير (الفقرة 46 / الصفحة 23 224) الى جدول يوضح عدد المناصب القيادية للإناث الكويتيات خلال الاعوام 2015-2019، تطلب اللجنة تقديم احصاءات مقارنة في نسبة النساء بالمقارنة مع الرجال في هذه المواقع.

14. أشار التقرير (الفقرة 47) الى "مبادرة تمكين المرأة اقتصاديا"، تستفسر اللجنة عن أبرز النتائج التي تحققت في إطار تلك المبادرة، وترجو إفاذتها بالإحصاءات والبيانات المتعلقة بمدى تحقيق الأهداف الواردة فيها، علاوة على تزويدها بنسخة منها.

15. أشار التقرير (الفقرات 51-56) الى موقف الدولة الطرف من تطبيق عقوبة الإعدام، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين تم الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، وعدد من تم تنفيذ تلك العقوبة بحقهم، وعدد الحالات التي تم تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها خلال الفترة الزمنية التي يشملها التقرير.

16. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن عدد قضايا التعذيب التي تم تحريك الدعوى الجزائية فيها خلال الثلاث سنوات الماضية وتزويدها بنماذج من الأحكام القضائية.

17. أشار التقرير (الفقرة 60) الى مراجعة قانون رقم (16) لسنة 1960 وقانون رقم (31) لسنة 1970 بشأن اعادة تعريف التعذيب واحالته الى مجلس الأمة، يرجى تزويد اللجنة بمسودة المراجعة للقانونين المشار اليهما.

18. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 63) إلى قواعد التعويض عن الضرر، يرجى تقديم معلومات عن عدد قضايا التعويض عن جرائم التعذيب التي رفعت في هذا الشأن، ومقدار

التعويضات المحكوم بها خلال الثلاث سنوات الماضية، ونماذج من الأحكام القضائية الصادرة بمعاقبة مرتكبي تلك الجريمة والتعويض لضحايا التعذيب.

19. أشار التقرير (الفقرة 67) الى لجنة حقوق الانسان في مجلس الأمة ولجنة حقوق الانسان في جمعية المحامين بزيارة الى مراكز التوقيف ومجمع السجون، وأنها يبديان التوصيات الخاصة بتحسين الاوضاع المعيشية لبيئة السجن ومراكز التوقيف، تستفسر اللجنة عن عدد الزيارات التي نفذتها كل من الجهتين خلال الفترة التي شملها التقرير، ونسبة ما استجابت له السلطات المعنية من توصيات بناء على نتائج تلك الزيارات، والكيفية التي ساهمت فيها هذه الزيارات في تحسين حالة حقوق الموقوفين والسجناء في الدولة الطرف.

20. تطلب اللجنة معلومات توضيحية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال المادة (9) من الميثاق، ومعلومات حول الإطار القانوني المنظم لإجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص، وفيما اذا كانت هناك شكاوى وقضايا تم تصنيفها في هذا الإطار خلال الاعوام الثلاثة الماضية.

21. أشار التقرير (الفقرة 71 و 79) إلى القانون رقم (2013/91) في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وعدد القضايا التي تم ضبطها وفق احكام هذا القانون، يرجى تزويد اللجنة بنماذج من تلك الأحكام.

22. أشار التقرير (الفقرة 76 و 79) الى وجود مركز لإيواء ضحايا الإتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات احصائية حديثة عن عدد دور الإيواء وانتشارها الجغرافي وعدد الأشخاص الذين استفادوا من خدماتها، علاوة على نوعية الخدمات المقدمة لهم، ومقدار الأموال التي انفقته الدولة الطرف على هذا الغرض.

23. أشار التقرير (الفقرة 84) الى مشروع جديد لقانون السلطة القضائية، تطلب اللجنة مسودة القانون إن أمكن، كما تستفسر الضمانات التي يوفرها لتعزيز استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، إعمالاً لأحكام المادة (12) من الميثاق.

24. أشار التقرير (الفقرة 85) إلى النصوص القانونية الضامنة للإعانة العدلية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين استفادوا بالإعانة العدلية خلال الثلاث سنوات الماضية، ومقدار الأموال التي انفقته الدولة لهذا الغرض.

25. أشار تقرير (الفقرة 87) إلى أن قانون المعاملات المدنية ينظم مسألة التعويض للمضروب، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية عن عدد الاشخاص الذين ثبتت براءتهم بموجب أحكام باته خلال الفترة التي يشملها التقرير، وعدد دعاوى التعويض التي رُفعت أمام المحاكم الوطنية من المضروبين من القبض التعسفي أو غير القانوني إن وجدت، ونسبة الدعاوى المقبولة منها، ومقدار مبالغ التعويض المحكوم بها، إعمالاً لأحكام المواد (7/14، 2/19) من الميثاق.

26. أشار التقرير (الفقرة 87) إلى تنفيذ مشروع الربط الالي مع الدول المصدرة للعمالة، وأنه جاري عملية تقييم نتائج هذا المشروع تمهيدا لتوسيعه، يرجى تقديم معلومات حول هذا المشروع وابرز النتائج التي تحققت مدعمه بالإحصاءات والبيانات ذات الصلة.

27. أشار التقرير (الفقرات 106-108) إلى الاحكام النازمة لحماية حق الملكية الفردية، ترجو اللجنة تزويدها بعدد حالات نزع الملكية ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الثلاث سنوات الماضية.

28. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 114) إلى تشكيل فريق عمل بوزارة الاعلام لدراسة قوانين الاعلام والعمل الاعلامي، يرجى تقديم معلومات حول نتائج عمل هذا الفريق وحول التعديلات المزمع اجراها على التشريعات التي تنظم الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

29. أشار التقرير (الفقرة 119) إلى أن عام 2015 لم يشهد أي حالات زواج لمن تبلغ من العمر (15) سنة ميلادية، يرجى تقديم معلومات حول عدد الزيجات التي تمت خلال الاعوام الثلاثة الماضية لمن هن دون سن الخامسة عشر ميلادية.

30. أشار التقرير (الفقرة 120) إلى الاستراتيجية الوطنية للمكافحة العنف الاسري، تستفسر اللجنة عن أبرز الأهداف والنتائج التي تحققت في إطار هذه الاستراتيجية من واقع مؤشرات تحقيقها، والكيفية التي ساهمت بها في الحد من العنف ضد المرأة. كما ترجو إفادتها بالإحصاءات والبيانات ذات الصلة.

31. أطلعت اللجنة على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال، والمشار إليها في التقرير (الفقرات 120-123)، تطلب اللجنة بيانات احصائية حول عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة بخصوص العنف الاسري

للأعوام الثلاثة الماضية. وكذلك عدد القضايا التي أصدرت فيها المحاكم أحكاماً بخصوص العنف الأسري خلال هذه الأعوام، ونماذج من تلك الأحكام.

32. ترفع اللجنة إفادتها بإحصائيات تتعلق بالشكاوى ذات الصلة بالعنف المنزلي المقدمة إلى جهاز الشرطة (الفقرة 122) خلال الثلاث سنوات الماضية، كما تستفسر اللجنة عن الإجراءات المتخذة من قبل جهات إنفاذ القانون حيال تلك الشكاوى، ونسبة ما تم حله ودياً من تلك الشكاوى ونسبة ما أُحيل للجهات القضائية.

33. أشار التقرير (الفقرة 124) إلى إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لمركز "فنز" لإيواء المعنفات، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن مهام المركز وعدد فروعها في الدولة ونطاق توزيعه الجغرافي، ونوعية الخدمات التي يقدمها لضحايا العنف الأسري، ونسبة المستفيدين منها من حيث النوع والسن خلال الفترة التي شملها التقرير.

34. أشار التقرير (الفقرة 128) إلى حماية التشريعات الوطنية في الدولة الطرف لحقوق العمال، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إحصائية حديثة عن نسبة مؤسسات العمال التي جرى التحري (التفتيش) عن امتثالها لأحكام القانون، ونسبة عمليات التفتيش التي أسفرت عن إجراءات إدارية أو ملاحقات قضائية.

35. تطلب اللجنة بيانات إحصائية حول عدد الشكاوى التي تلقتها الجهات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الطفل بخصوص العنف البدني للأعوام الثلاثة الماضية. وكذلك عدد القضايا التي أصدرت فيها المحاكم أحكاماً بخصوص العنف البدني خلال هذه الأعوام، ونماذج من تلك الأحكام.

36. أشار التقرير (الفقرة 130) إلى إنشاء إدارة العمالة المنزلية، يرجى تقديم معلومات إحصائية عن نسبة مكاتب ومنشآت الاستقدام التي جرى التفتيش عن امتثالها للقانون، ونسبة عمليات التفتيش التي أسفرت عن ضبط مخالفات وتحرير محاضر، والأحكام القضائية الصادرة فيها، خلال الثلاث سنوات الماضية.

37. أشار التقرير (الفقرة 132) إلى اختصاص إدارة العمالة المنزلية باستقبال شكاوى تلك الفئة، تستفسر اللجنة عن نسبة الشكاوى التي تلقتها الإدارة وتصنيفها، ونسبة ما تم حله ودياً، ونسبة ما تمت إحالته إلى القضاء للفصل فيه.

38. أشار التقرير ( الفقرة 139 و140) إلى حرية تكوين الجمعيات؛ تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية عن القواعد القانونية المنظمة لعمل الجمعيات في الدولة الطرف، وبيانات احصائية حول عدد الجمعيات المعنية بحقوق الانسان العاملة في الدولة وحجم المخصصات المالية لدعمها مقارنة بالجمعيات الاخرى خلال السنوات الثلاثة الماضية، علاوة على معايير منح تلك الجمعيات المنحة المالية.

39. أشار التقرير (الفقرة 141) إلى لجان التوفيق وهيئات التحكيم بشأن تسوية النزاعات العمالية الجماعية، تستفسر اللجنة عن نسبة النزاعات التي فصلت فيها كل من الجهتين خلال السنوات الثلاثة الماضية.

40. تستفسر اللجنة عن الإجراءات والسياسات التنفيذية التي اتخذتها الدولة الطرف في ضوء صدور قانون الصحة النفسية عام 2019 بهدف تسهيل العمل به في اسرع وقت ممكن.

41. أطلعت اللجنة على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الحق في الصحة، والمشار إليها في التقرير (الفقرة 143) وتستفسر اللجنة عن مدى كفاية هذا الحق للمقيمين في الدولة الطرف من غير مواطنيها على مستوى التشريعات والسياسات الصحية، وفيما اذا كانت هناك خطة وطنية أو استراتيجية لحماية الحق في الصحة للمواطنين والمقيمين.

42. أشار التقرير (الفقرة 144) إلى إنشاء الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن نوعية الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة، وعن عدد الشكاوى التي تلقتها خلال الثلاث سنوات الماضية، وتصنيفها، ونسبة ما تم الاستجابة له من تلك الشكاوى. كما يرجى تزويد اللجنة بمعلومات احصائية ديموغرافية عن نسبة الإعاقة في الدولة الطرف، وعن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.